



SVM-23110/2021



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ مايو ٢٠٢١ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	سامي عبدالجليل محمد التهامي	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	يوسف كايد نايف طاهات	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	اسماعيل محمد الحسيني	و القاضي

في الاستئناف رقم ٣١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ استئناف تجاري

مستأنف: أحمد سليمان عبدالعزيز الراجحي

مستأنف ضده: عمر جمال حسن عايش

اصدرت الحكم التالي

- حيث إن وقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها وأوجه دفاعهم ودفعهم سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ تجارى كلى بجلسة ٢٥ / ١١/٢٠٢٠ وتكتفي المحكمة بالإحالة إليه بشأن ما ورد به منعاً للتكرار، وحيث إنه سبق القضاء بقبول الاستئنافين شكلاً .

- وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين المائلين: فإنه لما كانت المحكمة بجلسة ٢٠/٤/٢٠٢١ قد قررت التأجيل لجلسة ٩/٥/٢٠٢١ مع استبدال لجنة من الخبراء اصحاب الدور من الجدول باللجنة المنتدبة بالحكم التمهيدي الصادر بالجلسة ٣٠/٣/٢٠٢١ وذلك بذات الامانة والصلاحيات الواردة بالحكم ولورد التقرير . وبجلسة ٩/٥/٢٠٢١ حيث حضر وكيل المستأنف ضده- المستأنف- عمر جمال حسن عايش بالجلسة وقرر بأنه قدم مذكرة في الاستئنافين المنضمين أرقام ٣١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ تجارى و٣١٣٤ لسنة ٢٠٢٠ تجارى والتي تضمنت أنه ... حيث الثابت من الاطلاع على ملف القضية الالكترونى على موقع محاكم دبي أنه حتى اليوم وبعد مرور أكثر من شهر على الحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٣٠/٣/٢٠٢١ بتحديد مأمورية الخبرة لم يتم تشكيل لجنة الخبراء التي ستباشر هذه المأمورية. وحيث تم تكليف كل من السادة الخبراء:- محمد سعيد الشارد، سالم الشامسي، علي حسن المرزوقي، سارة المنصوري وقد اعتذروا جميعاً عن أداء مأمورية الخبرة كما تم تعيين الخبير محمد سعيد الظنحاني وقام المستأنف أحمد الراجحي بطلب استبداله لسابقة ابداء رأيه في تقرير خبرة سابق بتأكيد شراكة المستأنف ضده عمر عايش للمستأنف بحصة ٢٥% في مجموعة تعمير في حين ان المستأنف حالياً وفي جميع مذكراته يؤكد بنفسه على وجود هذه الشراكة ويقر بها وهو ما يكون معه سبب خلافه مع الخبير الظنحاني و اعتراضه عليه قد زال بأقرار الراجحي حالياً لمسألة الشراكة التي كان ينكرها سابقاً في بداية النزاع الا انه و رغم ذلك فقد وافقت المحكمة الموقرة على طلب المستأنف استبدال الخبير الظنحاني بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١ رغم عدم وجود اي مبرر جدى يستدعى استبداله. وحيث أن ما قام به المستأنف أحمد الراجحي من تهديد للخبراء وتقديم الشكاوى وتسجيل القضايا ضدهم و اختلاق اسباب لاستبدالهم دفع معظم من يتم تعيينه من الخبراء غير راغب بالعمل على هذه القضية وبالتالي يقومون بالاعتذار عن تكليفهم بمباشرة مأمورية الخبرة. . [وإذ كان ذلك، ونظراً لقيام لجنة الخبراء المنتدبين بالاعتذار عن تكليفهم بمباشرة المأمورية الواردة بمنطوق الحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٣٠/٣/٢٠٢١، فإن المحكمة ترى إعمالاً لحكم المادة ٦٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ندب إدارة الخبرة وتسوية المنازعات-دائرة المراجعة المالية- بديوان سمو الحاكم لتندب بدورها لجنة ثلاثية من الخبراء المختصين- بدلاً من لجنة الخبراء التي اعتذرت المشار إليها- وذلك لأداء المهمة




التي سترد بمنطوق هذا الحكم مع أرجاء البت في المصاريف لحين صدور قضاء منهي للخصومة فيها أعمالاً لمفهوم المخالفة لنص المادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية .

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً وقبل الفصل في موضوع الاستئناف المائلين، بنذب إدارة الخبرة وتسوية المنازعات-دائرة المراجعة المالية- بديوان سمو الحاكم لتندب بدورها لجنة ثلاثية من الخبراء المختصين-(أحدهم خبيرهندسي معماري، والثاني خبير مصرفي، والثالث خبير حسابي)، وللجنة الاستعانة بخبير عقاري متخصص في مجال تقييم العقارات والمشاريع العقارية وبخبير حسابي متخصص في مجال تدقيق البيانات المالية [] إذا اقتضى ولزم الأمر ذلك []-- تكون مهمتها بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها على ملف الاستئناف والمستندات المقدمة فيها، وما عسى أن يقدمه لها الخصوم من مستندات، وذلك لبحث الأمور الواردة في منطوق الحكم التمهيدي الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٧ تجارى كلى بجلسة ٢٥/٤/٢٠١٧ وفحصها وتنفيذها في ضوء اعتراضات كل مستأنف في الاستئناف ومطاعنهما المثارة على تقرير الخبرة السابق، والمبينة تفصيلاً بالمذكرتين الشارحتين لكل من هذين الاستئنافين المائلين المطروحين محل البحث ، ولأداء المهمة المبينة تفصيلاً بنهاية المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف رقم ٣١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ تجارى، وكذلك في ضوء اعتراضات كل من المستأنفين على تقرير الخبرة السابق -المبينة بمذكرات دفاعهما المقدمة بعد ايداع لجنة الخبراء المنتدبة السابقة لتقريرها أمام محكمة أول درجة ،، وذلك وصولاً لبيان مدى أحقية المستأنف في الاستئناف رقم ٣١٠٧ لسنة ٢٠٢٠ تجارى لطلباته في دعواه الأصلية أمام محكمة أول درجة وفي استئنافه المذكور، مع بيان الأساس في ذلك من عدمه، وكذلك وصولاً لبيان مدى أحقية المستأنف في الاستئناف رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠٢٠ تجارى المنضم في دعواها المتقابلة أمام محكمة أول درجة وفي استئنافه المذكور، مع بيان الأساس في ذلك من حيث بيان عناصر التعويض المطالب به من خطأ، وضرر قد ترتب على هذا الخطأ، وعلاقة السببية بينهما ذلك الخطأ وذلك الضرر، مع بيان الأساس في ذلك من عدمه، وكذلك تصفية الحساب بين الطرفين وبالنتيجة وصولاً لبيان مدى أحقية كل مستأنف في طلباته في كل من الاستئنافين المائلين في كل الأحوال، وتحقيق اوجه دفاع طرفي الدعوى مطلباً ودفاعاً توصلنا لبيان حقيقة الواقع في الدعوى واطهاراً لوجه الحق فيها. وصرحت للجنة الخبراء المنتدبة بالانتقال الي أي جهة حكومية أو غير حكومية يري ضرورة الانتقال إليها وسماع أقوال وشهود الطرفين بغير حلف يمين، والزمتم المستأنفين في كل من الاستئنافين بسداد الأمانة للجنة الخبرة المنتدبة قدرها مبلغ خمسون ألف درهم مناصفة بين كل من المستأنفين في الاستئنافين ، وكلفت كل منهما بإيداع نصيبه من الأمانة خزينة المحكمة على ذمه أتعاب ومصاريف لجنة الخبراء المنتدبة، وحددت جلسة ٢٥/٥/٢٠٢١ لنظر الاستئنافين بحالتهما في حال عدم سداد الأمانة المقررة وجلسة ٢٢/٦/٢٠٢١ لنظر الاستئناف في حالة سداد الأمانة وحتى يودع الخبير تقريره وأبقت الفصل في المصاريف .

التوقيع

القاضي / سامي عبدالجليل محمد التهامي



CSC305-CY2020-CSN3107-DJI2209




في الدعوى رقم 3107/2020/305



SVM-23110/2021




التوقيع
القاضي / اسماعيل محمد الحسيني



CSC305-CY2020-CSN3107-DJI1648

التوقيع
القاضي / يوسف كايد نايف طاهات



CSC305-CY2020-CSN3107-DJI2480

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

...No items to show